الأسلوب البلاغي " الإيجاز بالحذف"

وأثره في التفسير.

دكتور

علي عبد العزيز سيور

أستاذ مشارك (في التفسير وعلوم القرآن)

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي.

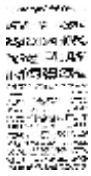

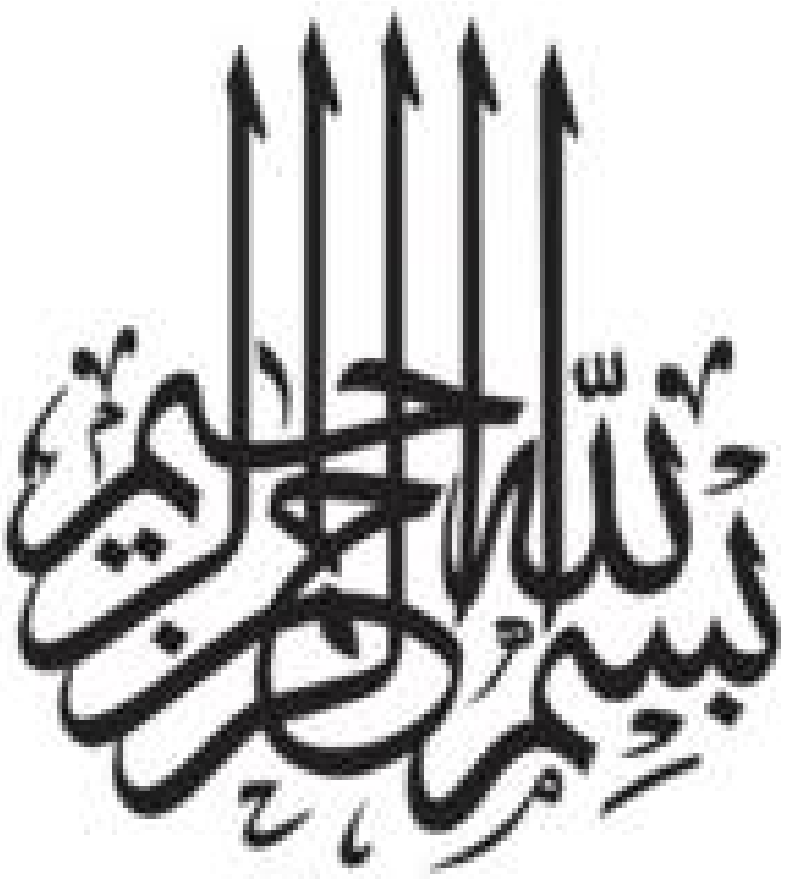

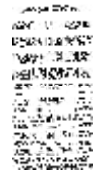

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله {صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً} ، قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) }[آل عمران]، وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }[النساء:(١)]، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)}[الأحزاب].

أما بعد:

فإذا كان من أهداف علم البلاغة معرفة إعجاز القرآن...فإن من أبرز أهداف علم المعاني الاسهام في الكشف عن المعنى المراد، وإيضاح تفسير الكلام، ولذا قالوا من فوائده: معرفة ما يستفاد من الكلام ضمناً بدلالة القرائن. ويعد من أهم مباحث علم المعاني مبحث الإيجاز بأنواعه ...حتى قال عبد القاهر الجرجاني في باب القول في الحذف: " هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بياناً إذا لم تبن..." (١).

(١) انظر: الجرجاني. دلائل الاعجاز: ٣٩.

لا بل قالوا إن هذا المبحث يجعل بين السامع وبين النص علاقة ذهنيه لأجل الكشف عن المحذوف من النص، ولهذا سماه بعض علماء البلاغة " شجاعة العربية " لأنها تشجع القارئ أو السامع للكلام على الإدلاء بدلوه للكشف عن المحذوف من الكلام، ومعرفة المراد منه.

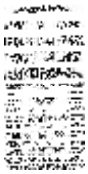

مع العلم بأن علماء البلاغة عندما تحدثوا عن مبحث الإيجاز بالحذف لم يقتصروا على الفائدة السابقة التي ذكرناها وهي المساهمة في الكشف عن المعنى المراد أو التفسير، وإنما جعلوا له جملة أهداف وفوائد منها: التحذير، والإغراء، والتفخيم، والتخفيف لكثرة وروده، والتحقير، وغيرها، ومع ذلك فلا تقف أغراض وفوائد الحذف على التي تم ذكرها فقط وإنما تتعدها لكثير من الفوائد والأغراض التي يستنبطها المتأمل عند الوقوف على معرفة المحذوف... وسوف يتم الإقتصار في هذا البحث على الكشف عن أثر الإيجاز بالحذف في التفسير والمساهمة في بيان المعنى المراد من الآيات، ونقف على نماذج من الآيات القرآنية التي تم استعمال هذا الأسلوب البلاغي فيها وبيان أثره في فهم الآية وتفسيرها، وأنه من دون إعمال قاعدة الإيجاز بالحذف قد يُشكل على المفسر فهم بعض الآيات تارة، أو قد يُفسرها على غير مرادها تارة أخرى.

وقد جاء البحث على ثلاثة فصول تحت كل فصل مباحث على الشكل الآتي.

الفصل الأول: الإيجاز بالحذف تعريفه وأهميته وعلاقته بالمجاز.

المبحث الأول: تعريف الإيجاز بالحذف وأهميته.

المبحث الثاني: علاقة الإيجاز بالحذف بالمجاز.

الفصل الثاني: ضوابط إعمال الحذف في الآيات القرآنية وأدلته.

المبحث الأول: ضوابط إعمال الحذف.

المبحث الثاني: أدلة تعيين المحذوف.

الفصل الثالث: أثر الحذف في التفسير.

المبحث أول: أثر الحذف في تفسير آيات العقيدة.

المبحث الثاني: أثر الحذف في تفسير آيات الأحكام.

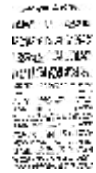

الفصل الأول:

الإيجاز بالحذف تعريفه وأهميته وعلاقته بالمجاز.

المبحث الأول: تعريف الإيجاز بالحذف وأهميته.

المبحث الثاني: علاقة الايجاز بالحذف بالمجاز.

الفصل الأول: الإيجاز بالحذف تعريفه وأهميته.

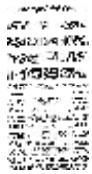

المبحث الأول: تعريف الإيجاز بالحذف وأهميته: (١).

فقرة ١: الحذف في اللغة: يأتي الحذف في اللغة على عدة معاني منها الضرب، والرمي، والقطع، والتخفيف، والإسقاط، قالوا: " حذف الشيء إسقاطه، ومنه حذفت من شعري أي أخذت منه، وحذف الشيء يحذفه حذفاً: قطعه من طرفه، والحجام يحذف الشعر، من ذلك. والحذافة: ما حذف من شيء فطرح" (٢). كما يطلق على معاني أخرى غير التي ذكرنا، والتعريف الإصطلاحي يشارك المعنى اللغوي في كونه يرجع إلى معنى التخفيف وطرح الشيء أو بعضه، أو إسقاط بعض الشيء ورميه كما سنقف عليه عند ذكر التعريف الإصطلاحي.

---

(١) الايجاز بالحذف علم من مباحث علم المعاني في البلاغة، وعلم المعاني هو : علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال. " ينظر:

_ محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بالخطيب القزويني (المتوفى: ٧٣٩هـ). الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، ط٣: (١/ ٥٢)..

_ أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : المكتبة العصرية، بيروت (ص: ٤٧).

_ د. عبد العزيز عتيق (المتوفى: ١٣٩٦ هـ). علم المعاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٢٨.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ: (٩/ ٣٩).

فقرة ٢: الحذف في الإصطلاح: قبل أن نحدد المراد بالإيجاز بالحذف في اصطلاح العلماء يحسن أن نتبين حركة تطور التعريف لمبحث الإيجاز عند البلاغيين، وأنه مرَّ في ثلاثة أدوار:

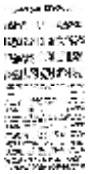

الدور الأول: يطلق الإيجاز ويراد به ما يشمل الحذف بنوعيه حذف القِصَر أو القَصْر وحذف جزء الكلام، كما يشمل الإطناب(١)والمساواة(٢)، ونسب هذا إلى الجاحظ ومن تبعه، قالوا: لأنه يرى أن الإيجاز " أداء حاجة المعنى، سواء أكان ذلك الأداء في ألفاظ قليلة أم كثيرة " فقد يطول الكلام وهو في رأيه إيجاز.(٣).

الدور الثاني: أخرجوا منه الإطناب، وجعلو الإيجاز على نوعين، الأول: ما كان بالحذف أو بالقصر، والثاني إيجاز بالتقدير وهو ما ساوى اللفظ فيه معناه، وهذا ينسب إلى ابن الأثير. حيث يعرف الإيجاز بقوله: " وأما الإيجاز فقد عرفتك أنه دلالة اللفظ على المعنى، من غير أن يزيد عليه. وهو ينقسم قسمين: أحدهما: الإيجاز بالحذف، وهو ما يحذف منه

---

(١)هو أداؤه بأكثر من عباراته . انظر: الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ١٧١). وقيل : هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة. د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ٢٠٢.

(٢)والمساواة: أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد لا ناقصًا عنه بحذف ولا زائدًا عليه بنحو تكرير أو تتميم أو اعتراض . انظر: الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ١٧٣). وقيل: هو أن تكون المعاني بقدر الألفاظ ،والأفاظ بقدر المعاني لا يزيد بعضها على بعض. د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ٢٠٢.

(٣)د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ١٧٤. نقلا عن الجاحظ ، كتاب الحيوان: ص٦.

المفرد، والجملة؛ لدلالة فحوى الكلام على المحذوف، ولا يكون إلا فيما زاد معناه على لفظه؛ والقسم الآخر: ما لا يحذف منه شيء، وهو ضربان: أحدهما: ما ساوى لفظه معناه، ويسمى التقدير، والآخر ما زاد معناه على لفظه، ويسمى القصر" (١).

الدور الثالث: وهو ما درج عليه كثير ممن كتب في علم البلاغة حيث أخرجوا الإطناب والمساواة من الإيجاز، وقصروا الإيجاز على نوعين إيجاز بالحذف وإيجاز بالقصر. (٢)

والذي يدور حوله هذا البحث هو الإيجاز بالحذف فقط دون الإيجاز بالقصر أو المساواة.

فما هو الإيجاز بالحذف:

كثر كلام العلماء في تعريفه وغالبها مختلف في اللفظ متفق في المعنى، إلا أن بعض التعريفات قد تقصر عن التعريف الجامع الذي يشمل كل ما يندرج تحت الإيجاز بالحذف، فتخرج بعض صور الحذف منه ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: ما يحذف من كلمة أو جملة أو أكثر مع قرينة تعين المحذوف، ولا يكون إلا فيما زاد معناه على لفظه(٣).

---

(١) نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت (٢/ ٧٤).

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القران. ١٠٢/٣-١٠٣. د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ١٧٥-١٧٦.

(٣) د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني:١٧٨.

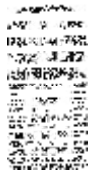

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف عند النظر في الأمثلة التي ذكرها العلماء لأنواع الحذف، لأنهم ذكروا أمثلة لحذف الحرف واستشهدوا لها بما حذف من حرف النداء في نحو قوله تعالى: { يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا} [يوسف:٢٩]، والمراد يا يوسف، وبما جاء عن سيبويه من قوله: " العرب تقول: لا أدر، فيحذفون الياء والوجه: لا أدري لأنه رفع، وتقول: لم أبل فيحذفون الألف، والوجه:لم أبال، كل ذلك يفعلونه إستخفافاً لكثرته في كلامهم "، ومثله ما يحكى عن الأخفش أن رجلاً سأله عن حذف الياء في قوله تعالى { واللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ} [الفجر:٤]، فقال لا أجيبك حتى تنام على بابي ليلة، ففعل ، فقال إن عادة العرب إذا عدلت بالشيء عن معناه نقصت حروفه، والليل لما كان لا يسري وإنما يسرى فيه نقص منه حرف(١).

فكل هذه الأمثلة وغيرها تدل على أن التعريف المذكور غير جامع، لخلوه من الإشارة إلى حذف الحرف، وإنما اقتصر النص فيه على حذف كلمة فما فوقها.

التعريف الثاني: ومنهم من عرف الإيجاز بقوله: أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط.(٢).

وهذا التعريف يشمل أنواع الإيجاز كلها.كما أنه يخلو من قيد مهم جداً في الحذف وهو أن يكون هناك دليل يدل على المحذوف.

---

(١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن ،ج٣، ص ١٠٦. د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ١٧٩.

(٢) الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ١٧١).. د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ٢٠٢.

والأولى في تعريف الإيجاز بالحذف ما ذكره الزركشي في البرهان من قوله:

إسقاط جزء الكلام أو كله بوجود القرينة الدالة على المحذوف. (١).

فهذا التعريف يشمل الحذف بالحرف أو الكلمة أو الجملة، وينص على ذكر القرينة الدالة على المحذوف، وقد يعترض عليه بأن ابن جني كان قد سبق وأضاف إلى أنواع المحذوف إضافة أخرى عندما جعل من أنواع الحذف حذف الحركة فقال: " قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلّا عن دليل عليه،(٢). وبالتالي فإن تعريف الزركشي لم يينص على حذف الحركة.

فيمكن أن يرد على هذا الاعتراض بالقول بأن تعريف الزركشي يشمل هذه المعاني إذا إن كلمة جزء الكلام تضمن أنواع المحذوفات كلها. فهو تعريف جامع مانع.

فقرة٣: الإيجاز بالحذف في كلام العرب وأهميته وفوائده:

أولاً: جاء عند عبد القاهر الجرجاني في باب القول في الحذف قوله : " هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبن، وهذه جملة قد تنكرها حتى تخبر، وتدفعها حتى تنظر، وأنا أكتب لك بديئاً أمثلة

(١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن ،ج٣، ص ١٠٢.

(٢) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ٤ (٢/ ٣٦٢).

مما عرض فيه الحذف، ثم أنبهك على صحة ما أشرت إليه، وأقيم الحجة من ذلك عليه .." (١).

ثم بدأ باستعرض نماذج من الشعر ليدلل على صحة مقاله، ومما جاء عنده وابتدأ به مما دلل به على حذف المبتدأ ورفع الذي يليه ليدل عليه، فقال:

دارٌ لمروة إذ أهلي وأهلهم* بالكانسية نرعى اللهو والغزَلا.**

قال: أراد تلك دار.

ومما دلل به على حذف الفعل ونصب ما بعده ليدل عليه، قوله:

ديارَ مية إذ مي تساعفنا*

قال: حذف الفعل وأراد أذكر ديار مية.

ومن الأمثلة التي ذكرها على حذف المفعول قوله: فلان يحل ويعقد...

وبعد أن ذكر شواهد الحذف قال:" انظر وتأمل ما ذكرت لتجد أثر ما تجد من حذف في نفسك، وحاول أن ترد ما تم حذفه وتذكره صراحة في لفظك تعلم قيمة الحذف، وأن رُب حذف هو قلادة الجيد، وقاعدة التجويد...(٢).

ثانياً: الإيجاز بين الوسيلة والغاية.

رغم أن الباحثين أقروا بأن العرب في الجاهلية أشادوا كثيراً بالإيجاز، ودعوا إليه ومارسوه في أدبهم على اختلاف ألوانه، إلا أن البعض منهم يرى أن الإيجاز كمبحث من مباحث البلاغة في منظور الجاهلية وسيلة فرضتها الظروف التي كان يعيشها العرب في الجاهلية وصدر الإسلام

---

(١) انظر: الجرجاني. دلائل الاعجاز: ٣٩.

(٢) انظر: الجرجاني. دلائل الاعجاز: ١٥٤..

لقلة وسائل الكتابة، وأميتهم، وحاجتهم إلى حفظ تاريخهم وموروثهم الثقافي والأدبي، وقلَّما نظروا إليه بمفهومه المتطور لدى علماء البلاغة المتأخرين من أمثال الجاحظ وابن الأثير وغيرهما، وأن هؤلاء هم من نظروا إليه على أنه مطلب بلاغي في حد ذاته.. (١).

والظاهر أن هذه الدعوى بحاجة إلى دليل، ولا دليل على أنهم لم يكونوا يقيموا اعتباراً لهذا الفن من جهة الأثر البلاغي وقيمة التعبير ووجازته، كيف وقد نقل عن غير واحد منهم ما يدل على فطانتهم لهذا النوع من الفن، فهذا كعب بن زهير كان يقول عن نفسه إذا قدم قصيدته: " أحسنت وجاوزت الإحسان " يقصد مديح شعره فيقال له: أتحلف على شعرك، فيقول: نعم لأني أبصر به منكم (٢).

ومما يدلل على ذلك أيضاً ما روي عن النابغة الذبياني أنه أنشد بين يدي النعمان بن المنذر بيتاً من الشعر قال فيه :

تراك الأرض إما مت خفَّاً***وتحيا ما حييت بها ثقيلا.

فقال له النعمان: هذا البيت إن لم تأت بعده ببيت يوضح معناه وإلا كان إلى الهجاء أقرب، فتعسر على النابغة النظم، فقال له النعمان: قد أمهلتك ثلاثاً فإن قلت فلك مائة من الإبل، وإلا فضربة بالسيف، فخرج النابغة فقال له كعب ما يمنعك أن تقول:

---

(١) د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ١٧٣_١٧٨.

(٢) الأبشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب – بيروت: ١٤١/١.

وذلك إن فللت الغيّ عنها ***فتمنع جانبيها أن تميلا. (١).

لا بل إن ما يعرف عن العرب مما كان يقام في سوق عكاظ من أندية أدبية يتبارى فيها الخطباء والشعراء لدليل واضح على أن علم النقد والتقييم المتعلق بالشعر والنثر كانت تراعي ضوابط الفصاحة والبلاغة فيه ومنها الإيجاز لما له من أهمية في الكشف عن قدرة الأديب في توظيف المعاني الكثيرة في كلمات قليلة، يقول الجرجاني: " إن الجهة التي منها قامت الحجة بالقرآن وظهرت،...هي أنه كان على حد من الفصاحة تقصر عنه قوى البشر ..، وكان محالاً أن يعرف كونه كذلك إلا من عرف ديوان العرب والذي لا يشك أنه كان ميدان القوم إذا تجاروا في الفصاحة والبيان.." (٢).

والحقيقة أن استدلال المتأخرين على ما قعدوه من نظريات علم المعاني ومنها الإيجاز إنما أخذوه واستدلوا له من أشعار وخطب السابقين ودواوينهم، وإن الوقوف على التزام الشعراء والأدباء فيما روي لنا ونقل إلينا بهذا النوع من البلاغة من الإيجاز خاصة لدليل واضح على مراعاته من قبلهم والعناية به والتلذذ بأسلوبه.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،: (٥/ ٤٤٥). الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٤٤)، وذكر المحقق أن شطر البيت للنابغة الذبيانيّ في ديوانه ص ٧١ وبعده.: لأنك موضع القسطاس منها ... فتمنع جانبيها أن تميلا.

(٢) انظر عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الاعجاز، ص: ٦..

ثالثاً: أهداف الإيجاز (١):

ذكروا من أهداف الإيجاز ما يلي:

الأول: تسهيل الحفظ على السامع: وقد سئل بعضهم عن غرض الإيجاز: قيل أكانت العرب توجز قال نعم ليحفظ عنها" (٢). ومثله قال الفراهيدي:

---

(١)ذكر كثير ممن تحدث عن أهداف علم البلاغة أن أهدافه العامة محصورة في هدفين:

الأول: هدف خاص: يرمي إلى معرفة إعجاز القرآن..

الثاني: هدف عام: فهو يفيد من أجل صناعة النقد عند الإطلاع على كلام العرب شعره ونثره للتمييز بين الجيد والرديء، ويفيد في صناعة القصيدة أو إنشاء رسالة، أو تصنيف كلام، أو تأليف شعر، وأما أثر علم المعاني وهدفه وغايته في الكلام فهي قائمة على أمرين:

الأول: الكشف عن مدى مطابقة الكلام لحال السامعين والمواطن التي يقال فيها. فلا يعتبر الكلام بليغاً حتى يتلاءم مع المقام الذي قيل فيه ويناسب الحال. وهذا هو غاية مباحث علم المعاني من الإيجاز والإطناب وغيرهما ..فقد قيل: " متى كان الإيجاز أبلغ كان الإكثار عيَّاً، ومتى كانت الكناية في موضع الإكثار كان الإيجاز تقصيراً".

الثاني: معرفة ما يستفاد من الكلام ضمناً بدلالة القرائن. ومن أهم مباحثه مبحث الإيجاز بأنواعه وكذلك الشأن بالنسبة لأساليب الأمر والنهي والإستفهام والتمني والنداء. ينظر: عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الاعجاز، ص: ٦ أبو هلال العسكري، كتاب الصناعتين: ص٢-٥٩ وما بعدها. د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ٣٥.

(٢) ابن جني الخصائص: ٨٣/١، وقد نسب هذا القول لأبي عمرو بن العلاء.

" يطول الكلام ويكثر ليفهم، ويوجز ويختصر ليحفظ" (١). ويجيب الفرزدق حين سئل:" ما صيَّرك إلى القصار بعد الطوال فقال لأني رأيتها في الصدور أوقع وفي المحافل أجود"(٢).

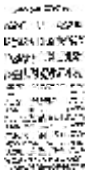

الثاني: لبيان عظمة اللفظ وفخامته: سواء من جهة المعنى لما فيه من تحصيل المعنى الكثير في اللفظ القليل، وتشوف النفس لمعرفة المحذوف من الكلام واستنباطه، أو من جهة اللفظ من حيث حسن الكلام بالحذف(٣).

من هنا تظهر أهمية مبحث الإيجاز عموماً والإيجاز بالحذف خصوصاً كواحد من أهم الأساليب التي يستفاد منها في بلوغ أعلى درجات البلاغة، ويجعل بين السامع وبين النص علاقة ذهنيه لأجل الكشف عن المحذوف من النص، ولهذا سماه بعض علماء البلاغة " شجاعة العربية " لأنها تشجع القارئ أو السامع للكلام على الإدلاء بدلوه للكشف عن المحذوف من الكلام، ومعرفة المراد منه(٤).

وسوف نقف على نماذج من الآيات القرآنية التي تم استعمال هذا الأسلوب البلاغي فيها وبيان أثره في فهم الآية وتفسيرها، وأنه من

---

(١) ابن رشيق أبو علي الحسن، العمدة في محاسن الشعر وأدبه ونقده: ١٨٦/١..

(٢) أبو هلال العسكري، كتاب الصناعين : ١٨٠..

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن : ٣/ ١٠٥.الخطيب القزويني، الايضاح، ١٤٦.

(٤) الزركشي، البرهان في علوم القرآن : ٣/ ١٠٥. ونسب الكلام إلى ابن جني. الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٩٣).

دونه قد يشكل فهم بعض الآيات تارة أو تفسر على غير مرادها تارة أخرى.

رابعاً: الحذف يكون لأسباب وفوائد ومن أهمها:

الإختصار: وللإختصار غايات منها جمالية، فهو يعطي للكلام حُسناً لما يندرج تحته من معاني كثيرة في ألفاظ قليلة، ومنها: الإحتراز عن العبث لظهوره.

وقد جعل علماء البلاغة للإختصار جملة أهداف وفوائد منها:

أـ التحذير: ومثلوا له بقوله تعالى{ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا }[الشمس(١٣)]على تقدير محذوف: ذروا .

ب ـ الإغراء: ومثلوا له بقوله { وَسُقْيَاهَا } قالوا هو إغراء محذوف وتقديره: الزموا...

ج ـ التفخيم: ومثلوا له بقوله : { حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر(٧٣)] فحذف الجواب لما كان وصف ما يجدونه لا يوصف، فجعل الحذف على عجز الكلام عن وصفه لفخامة ما يجدونه.

د ـ التخفيف لكثرة وروده، ومثلوا له بحذف حرف النداء من قوله {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا}[يوسف ٢٩)].

هـ التحقير: ومثلوا له بقوله { صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ }[البقرة(١٨)] أي هم أو المنافقون. (١).

ولا تقف أغراض وفوائد الحذف على التي ذكرنا فقط وإنما تتعدها لكثير من الفوائد والأغراض التي يستنبطها المتأمل عن الوقوف على معرفة

(١) انظر:الخطيب القزويني، الايضاح : ١٤٦.الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٥)السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٩٢).

المحذوف. وقد نص الجرجاني على فائدة حذف المفعول، وأن من أهم أغراضه إثبات معنى الفعل لا غير. ومثل له بقوله تعالى:{ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا}[النجم(٤٤)]..قال: فأنت تخبر بأن الشأن منه كذا، أو لا يكون إلا منه، فإذا ذكرت المفعول تنقص الغرض وتغير المعنى ...

ومنه قوله تعالى {وَلَمَّا وَرَدَ ماءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ} [الْقَصَصِ: ٢٣]، ففيها حذف مفعول في أربعة مواضع، إذ المعنى وجد عليه أمة من الناس يسقون أغنامهم، وامرأتين تذودان غنمهما،...ومن روعة الحذف انه لو ذكر المفعول على سبيل المثال يسقون غنماً أو تذودان غنماً لذهب الذهن إلى أن الإنكار كان بسبب الغنم ولو كان إبلاً لما أنكر...فاعرفه فإن فيه فائدة عظيمة فوق الروعة والحسن لم تكن لولا حذف المفعول...ثم قال: واعلم أن ليس لنتائج حذف المفعول نهاية ففيه لطائف لا تحصى... (١).

ومثل هذا هو الذي يشجع على الحديث عن أغراض الحذف في القرآن وأن يكون بحثاً مستقلاً يحاول الباحث فيه أن يقسم أغراض الحذف إلى عناوين رئيسة تندرج تحتها فروع متعددة.

(١) انظر: الجرجاني. دلائل الاعجاز: ١٤٨.

المبحث الثاني: علاقة الحذف بالإيجاز بالمجاز.

في بيان علاقة الإيجاز بالمجاز ، فقد يختلط مبحث الإيجاز مع غيره من المباحث التي يقاربها، ولذلك كان لا بد من تحديد المصطلح لبعض العناوين التي قد تختلط بالإيجاز ومن هذه العناوين الإضمار والإيجاز بالقصر والمساواة والمجاز:

الأول: المساواة: أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد لا ناقصاً عنه بحذف ولا زائداً عليه بنحو تكرير أو تتميم أو اعتراض(١).

الثاني: الإطناب: هو أداء الكلام بأكثر من عباراته ، وقيل : هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة (٢).

الثالث: الإضمار: وشرط المضمر وهو ما يميزه عن الإيجاز بالحذف بقاء أثر المقدر في اللفظ، ومثله قوله تعالى: {انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ} [النساء: ١٧١]، والمراد : أي أئتوا أمرا خيراً لكم. (٣).

الرابع: القصر: الفظ القليل الجامع للمعاني الجمة، مثلوا له بقوله تعالى{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } [البقرة: ١٧٩]}(٤).

ومن ثم نذكر مذاهب العلماء في علاقة الإيجاز بالمجاز:

المذهب الأول: لا علاقة بين المجاز والإيجاز:

---

(١) انظر: الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ١٧٣). د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ٢٠٢..

(٢) انظر: الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (٣/ ١٧١). د. عبد العزيز عتيق. علم المعاني: ٢٠٢..

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن : ٣/ ١٠٢.

(٤) الزركشي، البرهان في علوم القرآن : ٣/ ١٠٢..

فالإيجاز بالحذف باب من أبواب علم المعاني، بينما المجاز جعل من أبواب علم البيان، وهذا من حيث المبدأ يفصل الموضوعين عن بعضهما إذ كل واحد منهما من باب.

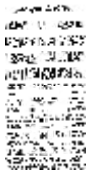

قال ابن الأثير: الفصل السابع في الحقيقة والمجاز: وهذا الفصل مهم كبير من مهمات علم البيان، لا بل هو علم البيان بأجمعه؛ فأما الحقيقة فهي: اللفظ الدالّ على موضوعه الأصلي. وأما المجاز فهو ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة.(١). ثم قال: " وأما الإيجاز: وهو حذف زيادات الألفاظ؛ والنظر فيه إنما هو إلى المعاني لا إلى الألفاظ، وأعني أن مدار النظر في هذا النوع إنما يختصّ بالمعاني؛ فربّ لفظ قليل يدل على معنى كثير...(٢).

---

(١) انظر: ابن الأثير: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١/ ٧٤-٨٥).. وميز بين الحقيقة والمجاز فقال: فالحقيقة اللفظية إذا هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة، والمجاز هو نقل المعنى عن اللفظ الموضوع له إلى لفظ آخر غيره. وتقرير ذلك بأن أقول:المخلوقات كلها تفتقر إلى أسماء يستدل بها عليها؛ ليعرف كل منها باسمه، من أجل التفاهم بين الناس، وهذا يقع ضرورة لا بدّ منها؛ فالاسم الموضوع بإزاء المسمى هو حقيقة له، فإذا نقل إلى غيره صار مجازا، ومثال ذلك: أنا إذا قلنا شمس أردنا به هذا الكوكب العظيم الكثير الضوء، وهذا الاسم له حقيقة؛ لأنه وضع بإزائه، وكذلك إذا قلنا بحر أردنا به هذا الماء العظيم المجتمع الذي طعمه ملح، وهذا الاسم له حقيقة؛ لأنه وضع بإزائه، فإذا نقلنا الشمس إلى الوجه المليح استعارة كان ذلك له مجازا لا حقيقة، وكذلك إذا نقلنا البحر إلى الرجل الجواد استعارة كان ذلك له مجازا لا حقيقة.

(٢) انظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٦٨-٧٤).

ويتضح من هذا الكلام أن الضابط الأساس الذي يميز الإيجاز عن المجاز، أن الإيجاز لا يقف عند الإشكالية التي تنشأ من إسناد الفعل إلى ما لا يمكن عقلاً أن يسند إليه، وهي غالباً ما تكون لفظية، كإسناد الكلام إلى غير العاقل مثل {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[يوسف:٨٢]، بل موضوعه أعم من ذلك لأنه يريد أن يتمم المعنى على الوجه المراد سواء صلح الإسناد أم لم يصلح.

المذهب الثاني: مذهب من حاول أن يضع ضوابط أخص في التفريق بين المجاز والإيجاز، وهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من قال: بأن حذف المضاف هو عين المجاز أو معظمه وهذا مذهب سيبويه وغيره من أهل النظر، وقالوا: وليس كل حذف مجازاً. بينما أغلب علماء المجاز وضعوا هذا النوع وهو حذف المضاف من أنواع الحذف بالإيجاز ومثلوا له بقوله تعالى: { حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ }[الأنبياء: ٩٦]، قالوا: فحذف المضاف إلى يأجوج ومأجوج، وهو سدّهما، كما حذف المضاف إلى القرية في قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[يوسف:٨٢] أي: أهل القرية.(١).

وحذف المضاف يندرج في علم المجاز ضمن قسم ما يسمى بالإسناد العقلي، والحقيقة أن حذف المضاف صورة من صور عديدة تندرج تحت الإسناد العقلي وتخصيص هذه الصورة دون غيرها من الصور بأنها

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨٢)، الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤). ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٩٣).

مجاز غير دقيق. قال عبد العزيز بن عبد السلام : ليس حذف المضاف من المجاز، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً، والكلمة المحذوفة ليست كذلك، وإنما التجوز في أن ينسب إلى المضاف إليه ما كان منسوباً إلى المضاف كقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[يوسف:٨٢] فنسبة السؤال إلى القرية هو التجوز لأن السؤال موضوع لمن يفهمه، فاستعماله في الجمادات استعمال اللفظ في غير موضعه، فكونها أي القرية مسؤولة من جهة اللفظ دون المعنى هو المجاز، ومصحح هذا المجاز في أهل القرية الملازمة والتلازم. وشرط مجاز الملازمة أن تقع الملازمة في غالب الأمر ولا يشترط عدم الانفكاك. (١).

القول الثاني: وهو لمن قال بأن حذف الخبر إذا أدى إلى تغيير الحكم كان مجازاً وإلا فلا، ومثلوا له بقولهم : زيد منطلق وعمر. فإذا تم تقدير الخبر بما دل عليه المذكور أي منطلق فهو من الإيجاز، وأما إذا تغير التقدير فهو مجاز.

القول الثالث: وهو قول من قال: إذا لم يتغير إعراب الكلمة المذكورة بذكر المحذوفة فهو من الإيجاز، ومثلوا له بقول تعالى {أَوْ كَصَيِّبٍ مِن السَّمَاءِ}[البقرة: ١٩]، فهي على تقدير محذوف: أو مثلهم، أو: كصاحب صيب...وأما إذا تغيرت حركة إعراب الكلمة المذكورة بسبب ذكر الكلمة المحذوفة فهو من باب المجاز، ومثلوا له بقوله تعالى { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[يوسف:٨٢] أي أهل القرية.

وهذا أشبه بالقول الأول السابق ذكره.

---

(١)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٨.

والحقيقة أن قول ابن الأثير وقول من قال بأن الايجاز لا علاقة له بالمجاز هو الأولى والأرجح، لأن العلة في الإيجاز ليست لفظية وإنما معنوية، وقد رد على توجيه المثال وهو قوله: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[يوسف:٨٢] بأنه ليس من المجاز من عدة أوجه أهمها:

أن المراد أهلها، ولا نقول أقيمت القرية مقام أهلها، بل حذف من الخطاب ذكر الأهل لدلالة بقية الخطاب عليه. قال الزركشي والصحيح: أن الآية ليست من المجاز، وهو المنصوص للشافعي في كتاب " الرسالة " ونقله عن أهل العلم باللسان وجعل هذه الآية من الدال لفظه على باطنه دون ظاهره، فقال: قال الله تعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ (٨١) وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٨٢)}[يوسف] فهذه الآية في معنى الآيات قبلها لا يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم(١).

المذهب الثالث: والذي اختاره الزركشي: بأن الايجاز نوع من أنواع المجاز:

قال: إن أريد بالمجاز استعمال اللفظ في غير موضعه فالمحذوف ليس كذلك لعدم استعماله، وإن أريد بالمجاز إسناد الفعل إلى غيره – وهو المجاز العقلي – فالحذف كذلك.(٢).

---

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤١٥)..

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨٢)، وكتابه، البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤). قال واعلم أن علماء البلاغة يقسمون المجاز إلى قسمين:

والحقيقة أن الذي ينبغي تحقيقه في المسألة أن اللفظ إذا أسند إلى غير ما وضع له لا بد فيه من التأويل، لامتناع حمله على ظاهره عقلاً. بغض النظر عن تسميته مجازاً عقلياً أو مرسلاً، أو نوعاً من أنواع الإيجاز بالحذف لغرض معنوي...وأما إذا أسند إلى ما يصلح أن يكون فاعلاً له، جاز فيه التأويل، ويندرج تحت ما يسمى بالإيجاز بالحذف، وله أغراض كثيرة، ولكن لا بد له من دليل يدل عليه.

وهل وقع مثل ذلك في كلام العرب، وما هي الأدلة التي ينضبط بها الإيجاز بالحذف حتى لا تكون المسألة مطلقة فيؤدي إلى إفساد الكلام بالهوى والتشهي، ويصار إلى تحميل الكلام معنى لم يقصده المتكلم ولم يرده، ولربما عاد بالإبطال على مقاصده ومراداته.

وسوف تجيب المباحث الآتية على هذه التساؤلات.

---

١ ـ المجاز العقلي: ويكون في الاسناد، أي في إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له ، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي، ويسمى بالمجاز الحكمي ، أو الاسناد المجازي، ولا يكون الإ في التركيب.

٢ـ المجاز اللغوي : ويكون في نقل الألفاظ من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى بينها صلة ومناسبة ، وهذا يكون في المفرد والتركيب، وهذا نوعان:

أ ـ الاستعارة: وتكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي المشابهة.

ب ـ والمرسل: وهو مجاز تكون العلاقة فيه غير المشابهة .

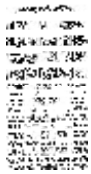

الفصل الثاني:
ضوابط إعمال الحذف في الآيات القرآنية وأدلته.

المبحث الأول: ضوابط إعمال الحذف.
المبحث الثاني: أدلة تعيين المحذوف.

الفصل الثاني: ضوابط في إعمال الحذف في الآيات القرآنية وأدلته:

المبحث الأول: ضوابط إعمال الحذف:

فقرة١: ضوابط عامة في الحذف:

وضع بعض العلماء ضوابط عامة للحذف ومن هذه الضوابط:

أحدهما: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى لأن الأصل عدم التغيير.

والثاني: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى. (١).

الثالث: يجوز الحذف اختصاراً واقتصاراً، ويريدون بالاختصار الحذف لدليل ويريدون بالاقتصار الحذف لغير دليل. والحذف الذي لا يجوز إلا بدليل من اللفظ أو السياق هو إذا كان المحذوف جملة أو أحد ركنيها. والحذف الذي لا يشترط له وجود دليل هو إذا كان المحذوف فضلة وليس في حذفها ضرر معنوي أو صناعي. (٢).

الرابع: لا يجوز القول بالحذف إذا خالف ذكر المحذوف نصاً أو مقصداً أو عقلاً أو وجهاً من أوجه اللغة.

الخامس: لا بد من دليل معتبر يدل على المحذوف وإلا لم يعتبر القول بالحذف.

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤). أي قلة المقدر من الكلام المحذوف.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤). الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٩٤).

السادس: تقدير ما ظهر في القرآن في آية أخرى أولى في بابه من كل تقدير (١).

فقرة ٢: أدلة الحذف:

اتفق العلماء على أنه لا بد من دليل يدل على الحذف، وقد تنوعت أدلة الحذف إلى أربعة أنواع من الأدلة وهي:

الدليل اللغوي: حيث يكون الكلام من حيث الصناعة النحوية بحاجة إلى تقدير محذوف ليستقيم وفق القواعد، ومثلوا له بقوله تعالى { قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ (٨٥)}[يوسف] فالمحذوف مقدر أي لا تفتأ، دل عليه اللفظ، إذ لو كان الجواب مثبتاً لكان دخلت عليه اللام والنون : لتفتأن، كقوله تعالى { وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ (٥٧)}[الأنبياء].

وقد يسمى بالدليل الإعرابي: وهو أن يدل الإعراب على بعض العناصر المحذوفة فإذا ورد اللفظ منصوباً ومفيداً دون ذكر ناصب قدر النحاة له ناصباً كما في قولهم: أهلاً وسهلاً ومرحباً، تقديره: وجدت أهلاً ، وسلكت سهلاً ، وصادفت رحباً.

وقد يسمى بالدليل اللفظي، وحيث يوجد في اللفظ ما يدل على وجود محذوف قدروه ومثلوا له بقوله تعالى: { قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ }[هود(٦٩)] أي سلمنا سلاماً، ونحو قوله: { وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا }[النحل(٣٠)] "أي أنزل خيراً"، {

(١)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٩.

قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ }[والذاريات(٢٥)] أي سلام عليكم أنتم قوم منكرون. ومنهم من يسميه دليل السياق.. (١).

وآثرنا أن ندرج هذه الأنواع الثلاثة تحت نوع واحد وهو الدليل اللغوي.

الدليل العقلي: حيث يستحيل صحة الكلام عقلاً إلا بتقدير محذوف، ومثلوا له بقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[يوسف(٨٢)]. فإنه يستحيل عقلاً أن تتكلم الأمكنة إلا بمعجزة (٢).

الدليل العرفي: أن يكون العقل لا يمنع إجراء اللفظ على ظاهره، ولكن العرف يمنع ذلك، ومثلوا له بقوله تعالى { قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ (١٦٧) }[آل عمران] أي مكان قتال، والمراد مكاناً صالحاً للقتال، وإنما صح تقدير هذا المحذوف لأنه يمتنع حمل اللفظ على ظاهره فهم لا ينفون عدم معرفتهم بأساليب القتال أو القدرة عليه، بل الواقع يشهد بأنهم يعلمون أساليب القتال وهم أخبر الناس بالقتال، ومن العار في زمانهم أن لا يعرفوا أساليبه، أو أنهم يظهروا عدم معرفتهم به، إذا فالعادة تمنع أن يريدوا : لو نعلم حقيقة القتال، فلذلك صح تقدير محذوف لو نعلم مكانا تخرجون إليه للقتال .. (٣).

الدليل الشرعي: أن يدل على المحذوف الشرع كقوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ}[البقرة(١٧٣)]. فإن الذات لا تتصف بالحل والحرمة شرعاً

---

(١)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٦.

(٢)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدين بن عبد السلام، ، الصفحة: ٣.

(٣)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٥-٦.

إنما هما من صفات الأفعال الواقعة على الذوات فعلم أن المحذوف فعل من أفعال المكلفين مقدر، ولكنه لما حذف وأقيمت الميتة مقامه أسند إليها الفعل وقطع النظر عنه فلذلك أنث الفعل في بعض السور كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [الْمَائِدَةِ: ٣] وقول من قال: إن هذه الآية من باب دلالة العقل ممنوع لأن العقل لا يدرك محل الحل ولا الحرمة فلهذا جعلناه من الدلالة الشرعية. (١).

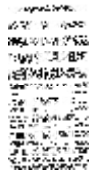

المبحث الثاني: أدلة تعيين المحذوف:

لما كان الحذف لا يجوز إلا بدليل، فقد احتاج تعيينه أيضاً إلى دليل، ومن هذه الأدلة:

الدليل الشرعي: كل محذوف كان الدليل على حذفه دلالة الشرع، فإن الذي يدل عليه ويبين مقصوده هو الشرع، وفي هذا مجال واسع جداً للاختلاف بين المفسرين والفقهاء وعلماء العقيدة في تحديد المراد بالمحذوف وفق اختلافهم في الأصول وقواعد الترجيح عندهم، وأسباب النزول وغيرها. ومثل له العز بقوله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٤٣) }[النساء]. أي لا تقربوا مواضع الصلاة

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ١١١). الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٩٨). . لأن بعض العلماء مثلوا لما دل على حذف العقل بقوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [الْمَائِدَةِ: ٣] قالوا: فإن العقل يدل على الحذف إذ لا يصح تحريم الأجرام لأن شرط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً عليه والأجرام لا يتعلق بها قدرة.

وهذا عند من رأى ذلك من الفقهاء ومنهم من حمله على الصلاة نفسها. (١).

كما يقوم هذا الدليل أي الدليل الشرعي في الكشف عن تعيين المحذوف الذي دل على حذفه العقل أو العادة أو اللغة...نحو: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [الْمَائِدَةِ: ٣] على رأي من جعل أن دلالة الحذف في الآية عقلية، حيث قالوا بأن العقل يدل على أنها ليست المحرمة لأن التحريم لا يضاف إلى الأجرام وإنما هو والحل يضافان إلى الأفعال فعلم بالعقل حذف شيء وأما تعينه فهو مستفاد من الشرع لأن العقل لا يدرك محل الحل ولا الحرمة. (٢).

الدليل العقلي: أن يدل على تعيين المحذوف العقل، كما في قوله { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ (٨٢)}[يوسف].

الدليل العرفي: أي من العرف والعادة: وهو أن تدل عادة الناس على تعيين المحذوف، كقوله تعالى: { قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ (٣٢) } [يوسف]، فإن يوسف عليه السلام ليس ظرفاً لِلَومِهن فتعيَّن أن يكون غيره فقد دل العقل على أصل الحذف. ثم يجوز أن يكون الظرف حبه بدليل: { قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا}[يوسف(٣٠)] أو مراودته بدليل: { تُرَاوِدُ فَتَاهَا}[يوسف(٣٠)]، ولكن العقل لا يعين واحداً منها بل العادة دلت على أن المحذوف هو الثاني فإن الحب لا يلام عليه صاحبه لأنه يقهره ويغلبه وإنما اللوم فيما للنفس فيه اختيار وهو المراودة لقدرته على دفعها.

---

(١)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٦.

(٢)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٦.

وقالوا: في قوله:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ}[النِّسَاءِ:٢٣]. أن الذي يدل على المحذوف هو العادة، لأن الغرض الأظهر من النساء النكاح فيكون المراد بالتحريم النكاح. ومثله لو قال له: حرمت عليك هذه العمامة فإن المعتاد يدل على أن المراد لبسها لأنه يتبادر إلى الأفهام أن تقدير المحذوف حرمت عليك لبس هذه العمامة على ما هو معتاد. (١).

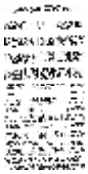

الدليل اللغوي: دليل السباق والسياق أو ما جاء مصرحاً به في مكان آخر: كقوله: { لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ }[الأحقاف(٣٥)] أي هذا بلاغ، بدليل ظهوره في سورة إبراهيم فقال تعالى: { هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ }[ابراهيم(٥٢)] ونظائره. (٢).

أو أن يدل الإعراب على بعض العناصر المحذوفة فإذا ورد اللفظ منصوباً ومفيداً دون ذكر ناصب قدر له ناصباً كما في قوله: {وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا (٣٠) }[النحل] "أي أنزل خيراً". (٣).

ضوابط عامة في الحذف:

قبل أن نبدأ باستعراض نماذج من الآيات التي اختلف في تفسيرها العلماء بناء على التنازع في قضية الحذف، لا بد من وضع ضوابط عامة متعلقة بتفسير الآيات الدلة على العقائد.

---

(١)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٣-٦.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ١١١). الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٩٧).

(٣)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٦.

الأول: أن تدل على الحذف الدلالة الشرعية: فالحذف في مثل هذه الآيات ينبغي أن تكون الدلالة على وجود الحذف فيه دلالة شرعية. والقرائن الدالة على الحذف تأتي من المقاصد الشرعية، والنصوص المشابهة. فما جاء مفصلاً في مكان وجاء مختصراً في مكان آخر حمل فيه الثاني على الأول.

الثاني: أن تدل على الحذف الدلالة العقلية: والدلالة العقلية ها هنا لا بد أن تكون مستندة إلى أدلة الشرع، ومن ذلك قوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشُّورَى: ١١] ، وقوله { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }[الاخلاص:٤]، وغيرها من الآيات التي تدل على نفي التشابه بين الخالق والمخلوق في كل جانب، ومن هنا فما أسند إلى الله تعالى من أمور تشابه المخلوق فهي مصروفة بدلالة العقل المسدد بنص الشرع القاطع بنفي المثلية والتشابه من كل وجه. وإذا دل العقل على الحذف دل أيضا على تعيين للمحذوف.

وبناء عليه ليس كل حذف معتبراً ما لم يدل الشرع على تأكيد حذفه. وتأتي الدلالات الأخرى قاصرة عن هذه الدلالة، أي دلالات اللفظ والعقل والعرف. فإن إقحام دلالة اللفظ أو العقل هاهنا وتقديمها على دلالة الشرع مدخل إلى المخالفة، وباب واسع من أبواب الإبتداع، لأن طبيعة الأسلوب العربي يقبل الحذف من حيث اللغة في كل كلام وارد، ومن هنا عندما قال العلماء في تعريف الحذف لا بد من دلالة تدل عليه أشاروا إلى هذا الجانب، وإلا أصبح الكلام عبثاً، ومن هنا نشترط أن الدليل الذي يدل على الحذف هو الذي ينبغي أن يدل على التعيين، فإن كان الدليل على الحذف الشرع كان التعين بالدلالة الشرعية. وإقحام الدلالة العقلية في التعيين هنا يوقع في الابتداع. وأما إذا كانت الدلالة التي دلت على

الحذف عقلية فلا يمنع من أن تكون دلالة العقل مساعدة على تعين المحذوف. مثل:{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[يوسف(٨٢)].

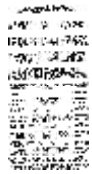

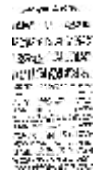

الفصل الثالث: أثر الحذف في التفسير.

المبحث أول: أثر الحذف في تفسير آيات العقيدة.

المبحث الثاني: أثر الحذف في تفسير آيات الأحكام.

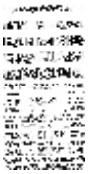

الفصل الثالث: أثر الحذف في التفسير.

المبحث أول: أثر الحذف في تفسير آيات العقيدة:

فقرة١ : تفسير قوله تعالى { وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا } [الفجر(٢٢)].

هذه الآية وقع الاختلاف فيها من حيث القول بالحذف وعدمه بين مانع وموجب، وإذا اعتمدنا الضوابط السابقة التي تم ذكرها يتبين لنا الراجح من المرجوح.

جاء نسبة الإتيان والمجيء إلى لفظ الجلالة في آيات منها، قوله تعالى:{ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} [الْبَقَرَةِ: ٢١٠] وقوله: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا }(٢٢) .

وقد ذكر المفسرون ما جاء فيها من أقوال فقالوا:

قال بعضهم: إتيانه عز وجل، نظيرُ ما يعرف من مجيء الجائي من موضع إلى موضع، وانتقاله من مكان إلى مكان. (١).فمنهم من يثبت المجيء والإتيان، ويصرح بلوازمِ ذلك في المخلوقات. وربما ذكروه عن أحمد من وجوه لا تصح أسانيدها عنه. (٢). ويكون بذلك قد حملوا اللفظ على ظاهره ومنعوا القول بالحذف.

وقال آخرون: يعني به: هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمرُ الله، كما يقال:"قد خشينا أن يأتينا بنو أمية"، يراد به: حُكمهم. أو هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه. (٣). فيتأول ذلك على مجيء أمره. وقد

---

(١) انظر: تفسير الطبري جامع البيان، ت شاكر (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري جامع البيان، ت شاكر (٤/ ٢٦٠).

روي عن الإمام أحمد، أنه قال في مجيئِهِ: هو مجيء أمره.. وقالوا: هو رواية عنه، بتأويل كل ما كان من جنسِ المجيء والإتيان ونحوهما.. (١). وهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه(٢).

وقال البعض الآخر: لا صفة لذلك غير الذي وصَف به نفسه عز وجل من المجيء والإتيان والنزول، وغيرُ جائز تكلُّف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله، أو من رسول مرسل. فأما القول في صفات الله

---

(١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت ط١ ، ١٤٢٠ هـ.(٥/ ٢٥٢).تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) (٣/ ٥٨٠). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ (٤/ ٧٥١).

تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٧٥). قال ابن رجب فمن الحنابلة من قال: وهِمَ من روى عن أحمد هذه الرواية، وهو خلافُ مذهبه المعروفِ المتواتر عنه.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ((٢٠/ ٥٥)). اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ((٢٠/ ٣٣١)).

وأسمائه، فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا. (١)، أي أنه يقرُّ ذلك، ويُمِرُّه كما جاء، ولا يفسِّره، ويقول: هو مجيء وإتيان يليق بجلال اللَّه وعظمته سبحانه. (٢). وهذا القول يتفق مع القول الأول بمنع القول بالحذف.

والأقوال الثلاثة تعود من حيث القول بالحذف وعدمه إلى قولين، فمن قال بالحذف تأول، ومن لم يقل بالحذف أثبت الإسناد في الفعل إلى فاعله الظاهر من غير حذف. وهنا لا بد من الرجوع إلى قاعدة الحذف لنرى هل يوجد حذف وما الدليل الذي يدل على وجوده إن كان، وما الدليل الذي يحدد لنا المراد بالمحذوف.

لقد تم الاتفاق على أنه لا يصح القول بالحذف إلا إذا دليل عليه الدليل، فهل هناك دليل يوجب الحذف هاهنا أم يجب حمل الكلام على ظاهره .

---

(١) انظر: تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٧٥). قال: وكلمةُ السلفِ وأئمةِ أهل الحديثِ متفقة على أنَّ آياتِ الصفاتِ وأحاديثَها الصحيحةَ كلَّها نُمَر كما جاءتْ، من غير تشبيهٍ ولا تمثيلٍ، ولا تحريفٍ ولا تعطيلٍ. قال أبو هلالٍ: سأل رجل الحسنَ عن شيءٍ من صفة الربِّ عزَّ وجلَّ. فقال: أمِرُّوها بلا مثال. وقال وكيع: أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالد وسفيانَ ومِسْعرًا، يحدِّثون بهذه الأحاديثِ، ولا يفسِّرون شيئًا. وقال الأوزاعيُّ: سُئلَ مكحولٌ والزهريُّ عن تفسير هذه الأحاديثِ، فقالا: أمِرَّها على ما جاءتْ. وقال الوليدُ بنُ مسلم: سألتُ الأوزاعيَّ ومالكًا وسفيانَ وليثًا عن هذه الأحاديثِ التي فيها الصفةُ والقرآنُ، فقالوا: أمِرُّوها بلا كيفٍ. وقال ابنُ عيينةَ: ما وصفَ اللَّهُ به نفسَهُ فقراءتُهُ تفسيرُه، ليسَ لأحدٍ أن يفسرَهُ إلا اللَّهُ عزَّ وجلَّ. وكلامُ السلفِ في مثل هذا كثير جدًّا. وانظر: تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) (٣/ ٥٨٠).

وسبق أن ذكرنا القاعدة التي تقول أن الكلام إذا كان في أمر شرعي فلا بد من دلالة شرعية تدل على الحذف فيه، وها هنا الموضوع شرعي (١).

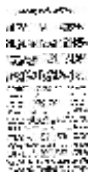

وذكرنا أن قرائن الدلالة الشرعية لا بد فيها من مراعاة :

إما النصوص المشابهة وحمل بعضها على البعض فما أطلق في مكان قيد في مكان آخر وما أجمل في مكان فصل في مكان آخر .

وإما أن تكون القرينة شرعية تمنع الحمل على الظاهر، فلا بد إذاً من أن يصار إلى التأويل.

وهاهنا تحققت القرينتان:

أما القرينة الأولى: وهي أن تحمل النصوص المشابهة بعضها على بعض فما أجمل في مكان فصل في مكان آخر، وما أشكل في مكان فسر في مكان آخر. فقد جاء ذكر الإتيان والمجيئ في آيات أخرى مصرحاً بإسناده إلى الأمر وليس إلى الذات، ومن ذلك قوله تعالى { هلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ}[النَّحْلِ: ٣٣].

قال في البحر المحيط في التفسير : في تفسير الآيات التي جاء فيها إسناد الإتيان والمجيء إلى الذات، وهو على حذف مضاف، التقدير: أمر الله، بمعنى: ما يفعله الله بهم، ويبينه قوله بعد: { وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ }[البقرة: (٢١٠)]. والأولى أن يكون المعنى:

(١) وقد جعل العز في كتاب الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الهذا المثال من باب المجاز الذي دل عليه العقل: قال والنوع الثاني من الحذف ما دل عليه العقل بمجرد وله أمثلة ومنها {وجاء ربك} أي تقديره وجاء أمر ربك أو عذاب ربك أو بأس ربك، الصفحة: ٤.

أمر الله، إذ قد صرح به في قوله: { أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ}[النَّحْلِ: ٣٣]} في آية أخرى(١).

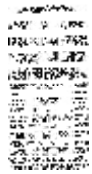

وهذا ما ذكره السيوطي في الإتقان عند الحديث عن باب الحذف، وذكر أنه من أقوى الدلالات التي تدل على تعيين المراد وتحديد المحذوف، وهو أن يكون التصريح بالمحذوف قد ذكر في موضع آخر قال: " وتارة يدل عليه التصريح به في موضع آخر وهو أقواها نحو: { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ [الْبَقَرَةِ: ٢١٠] } أي أمره بدليل: { أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ }(٢).

قال الرازي: وهذا من باب تفسير المتشابه بما ورد من التصريح به في مكان آخر ، فقوله: { يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ } وقوله: {وجاءَ رَبك} إخبار عن حال القيامة، ثم ذكر هذه الواقعة بعينها في سورة النحل فقال: {هَلْ يَنظُرونَ إلا أنْ تأتيَهم الملائكةُ أو يأتيَ أمْرُ رَبك}[النحل: ٣٣] فصار هذا الحكم مفسراً لذلك المتشابه، لأن كل هذه الآيات لما وردت في واقعة واحدة لم يبعد حمل بعضها على البعض(٣).

وأما القرينة الثانية وهي: أن تكون القرينة شرعية تمنع الحمل على الظاهر . فلا بد أن يصار إلى التأويل. فإن الأدلة الشرعية من النصوص القرآنية تدل على منع التشابه والتماثل والتكافؤ بين الخالق والمخلوق

---

(١) انظر: في البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٤٤):.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ ((٥/ ٣٥٨)).

بأي وجه من الوجوه، مثل قوله تعالى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشُّورَى: ١١] }[الشورى] وقوله {ولم يَكُنْ له كُفُواً أَحَد }[الاخلاص:٤].وإذا علمنا بأن الإتيان والمجيئ والإنتقال من صفات المخلوقين دل على أن ظاهر هذه الأوصاف إذا أضيفت إلى الله ليست مرادة كيف لا والله تعالى نفى عن نفسه التشابه بينه وبين المخلوق في صريح الآيات. فإذاً هي مدفوعة بالشرع أولا. ولا بد أن يصار إلى التأويل بما ينسجم مع التنزيه بأدلة الشرع أيضاً، وقد وجدت النصوص الشرعية التي تبين وتحدد المحذوف.

كما ذكر العلماء أن العقل يحمل على تأويلها من عدة أوجه، قال الرازي: واعلم أنه ثبت بالدليل العقلي أن الحركة على الله تعالى محال، لأن كل ما كان كذلك كان جسماً والجسم يستحيل أن يكون أزلياً فلا بد فيه من التأويل، وهو أن هذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ثم ذلك المضاف ما هو؟ فيه وجوه أحدها: وجاء أمر ربك بالمحاسبة والمجازاة. (١). وقال في موضع آخر: : " ومدار الكلام في هذا الباب أنه تعالى إذا ذكر فعلاً وأضافه إلى شيء، فإن كان ذلك محالاً فالواجب صرفه إلى التأويل، كما قاله العلماء في قوله: { {يُحَارِبُونَ اللَّهَ } [المائدة: ٣٣]}والمراد يحاربون أولياءه، وقال: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } [يوسف: ٨٢] والمراد: واسأل أهل القرية، فكذا قوله: {يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢١٠]المراد به يأتيهم أمر الله، وقوله: {وجَاءَ رَبك} [الفجر:

(١) انظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ (٣١/ ١٥٩).

٢٢] المراد: جاء أمر ربك، وليس فيه إلا حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو مجاز مشهور، يقال: ضرب الأمير فلاناً، وصلبه، وأعطاه، والمراد أنه أمر بذلك، لا أنه تولى ذلك العمل بنفسه،(١).

وقد ذكرنا كلام الرازي من باب الإستئناس وإلا فإن الدلالة الشرعية السابقة مقدمة على الدلالة العقلية، ولما لم يكن بينهما تعارض ذكرنا وجه تخريجه لها في المسألة.

فقرة ٢ : عصمة الأنبياء: ونذكر لذلك مثالين:

المثال الأول: في تفسير قوله تعالى { وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى } [الضحى:٧].

اختلف أهل التفسير فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد من الآية ظاهرها. وأن المراد بالضلال ضد الهداية.

قال الرازي: فاعلم أن بعض الناس ذهب إلى أنه كان كافراً في أول الأمر، ثم هداه الله وجعله نبياً، قال الكلبي: { وَوَجَدَكَ ضَالًّا} يعني كافراً في قوم ضلال فهداك للتوحيد، وقال السدي: كان على دين قومه أربعين سنة، وقال مجاهد: وجدك ضالاً عن الهدى لدينه واحتجوا على ذلك بآيات أخر منها قوله: { مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَلَا الْإِيمانُ} [الشُّورَى: ٥٢] وقوله: { وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ} [يوسف:٣] وقوله: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر: ٦٥] فهذا يقتضي صحة ذلك منه،

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ ((٥/ ٣٥٨)).

وإذا دلت هذه الآية على الصحة وجب حمل قوله: { وَوَجَدَكَ ضَالًّا } عليه،(١).

القول الثاني: المراد من الآية ظاهرها . ولكن ليس المراد بالضلال ما كان ضد الهداية.

ثم اختلفوا في تحديد هذا الضلال، قال الرزي:" ثم ذكروا في تفسير هذه الآية وجوهاً كثيرة فمنهم من قال بأنه الحيرة، ومنهم من قال ضل الطريق صغيراً إلى غير ذلك من التأويلات. (٢).

قال صاحب التحرير والتنوير: والضلال: عدم الإهتداء إلى الطريق الموصل إلى مكان مقصود سواء سلك السائر طريقاً آخر يبلغ إلى غير المقصود أم وقف حائراً لا يعرف أي طريق يسلك، وهو المقصود هنا لأن المعنى: أنك كنت في حيرة من حال أهل الشرك من قومك فأراكه الله غير محمود وكرهه إليك ولا تدري ماذا تتبع من الحق، فإن الله لما أنشأ رسوله صلى الله عليه وسلم على ما أراد من إعداده لتلقي الرسالة في الإبان، ألهمه أن ما عليه قومه من الشرك خطأ وألقى في نفسه طلب الوصول إلى الحق ليتهيأ بذلك لقبول الرسالة عن الله تعالى(٣).

القول الثالث: أن في الاية محذوف، وهي من باب الحذف بالإيجاز.

---

(١) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٩٧).

(٢) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٩٧)ابن عاشور. التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٠٠). تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٧٦٨).

(٣) انظر: ابن عاشور. التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٠٠)..

وهو ما ذكره صاحب البحر المحيط في التفسير: {ووجدك}، أي وجد رهطك، {ضالا}، فهداه بك. وهو على حذف مضاف، نحو: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ١].

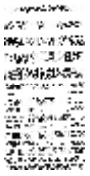

المناقشة والترجيح:

وعند الرجوع إلى ما تم ذكره من ضوابط الحذف في بداية المبحث يتبين أن القول بالحذف في هذه الاية هو أرجح الأقوال وأجودها وأصحها لموافقة الأسلوب البلاغي والمقصد والنص القرآني. وذلك من وجوه.

فعند الرجوع إلى قاعدة الحذف لنرى هل يوجد حذف وما الدليل الذي يدل على وجوده إن كان، وما الدليل الذي يحدد لنا المراد بالمحذوف. نرى أن الذي يدل على وجود حذف منع جواز حمل الكلام على ظاهره لدلالة الشرع وذلك من وجوه:

الاول: لأن السلف والخلف اتفقوا على أن الأنبياء معصومون من الإشراك قبل النبوة ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه ما ينافي أصول الدين قبل رسالته(٢).

الثاني: لأن القرآن نفى صراحة وقوع الشرك من الأنبياء ومن ذلك قوله تعالى: قال تعالى:{ما كانَ لَنا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ } [يوسف:٣٨] ،

(١)البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٩٧).

(٢) انظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٩٧). ابن عاشور. التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٠٠). تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٧٦٨).

فالأنبياء معصومون قبل النبوّة وبعدها من الكبائر والصغائر الشائنة، فما بال الكفر والجهل بالصانع (١).

الثالث: نفي القرآن الضلال صراحة عن النبي في سورة أخرى حيث قال تعالى: { مَا ضَلَّ صاحِبُكُمْ }[النجم: ٢]، فهذا الدليل السمعي قام على أن الضلال لم يقع منه (٢).

فإن قيل بأن الأصل عدم الإكثار من القول بالحذف كما نص على ذلك الزركشي والسيوطي وأهل البلاغة إذا صلح المقام من دون حذف، وقد ورد عن كثير من أقوال المفسرين ما يفسر الضلال بمعنى لا يتعارض مع العصمة كمن فسره بضلال الحيرة في قومه، أو بضياعه في طريق عودته إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكرها المفسرون. مما ينبغي أن يكون الراجح هاهنا عدم القول بالحذف.

قيل بأن التأويل في كلمة {ضالاً} واقع لا محالة والأولى حمل التأويل على ما يوافق أسلوب الشرع، وهو أولى من الاجتهاد في بيان المعاني، والقول بالحذف هاهنا أجود لأنه يوافق ظاهر حديث صحيح منسجم مع السياق وهو ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئا، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما

---

(١) انظر: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٧٦٨).

(٢) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٩٧).

أصاب الناس، فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي،(١).

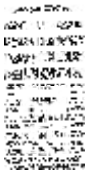

المثال الثاني: في تفسير قوله تعالى : {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} [يوسف: ٢٤].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية بناء على القول بالحذف من عدمه.

فمن قال بالحذف أثبت الهم وخلط في تفسير هذا الهم.

ومن قال بأن الآية ليس فيها حذف وإنما هي من باب التقديم والتأخير نفى الهم.

وسوف نستعرض أقوالهم مع أدلتها ونخلص إلى الترجيح ، ولا بد بداية من بيان أن الحذف لا بد له من دليل يدل عليه، والدليل كما سبق تفصيله إما شرعي، وإما عقلي ،إما عادي وإما لغوي.

فإذا كان الموضوع شرعياً فلا بد من تقديم الدلالة الشرعية على العقلية أو اللغوية، فإذا قامت الدلالة الشرعية على عدم الحذف كان القول بعدم الحذف أولى، من جهتين:

الأولى: من جهة أن الدلالة الشرعية أقوى في الاعتبار من باقي الدلالات.

والثانية: لافتقار القائل بالحذف إلى دليل شرعي في مقابل الدلالة الشرعية المانعة من القول بالحذف.هذه مسألة أولى .

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب:المغازي. باب: غزوة الطائف. رقم: ٤٣٣٠. مسلم ، كتاب: الزكاة. باب أعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام: رقم ١٠٦١

المسألة الثانية: بما أن الموضوع له علاقة بعصمة الأنبياء فلا بد من التأكيد على أن القاعدة التي ينبغي أن ينضبط من خلالها التفسير هي الدلالة الشرعية، وأنه لا يجوز تفسير الآية بما يتعارض مع عصمة الأنبياء.

الآن نستعرض أقوال المفسرين وأدلتهم في الآية:

القول الأول: قول من قال أنها من باب الحذف، فقد حذف جواب لولا.

وهذا مذهب الطبري ومن وافقه، في تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ} معناه أنها قد همت بمخالطته ومواقعته {وَهَمَّ بِهَا} وهمّ بمخالطتها {لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} جوابه محذوف، تقديره: لولا أن رأى برهان ربه لخالطها، فحذف. (١).

وهذا القول منهم يدل على أن الهم منه قد وقع فعلا وإن اختلفوا في تفسير الهم، بين من ذهب إلى أنه حديث النفس، دون العزم والإرادة، وقالوا لا حرج في حديث النفس وذكر القلب، إذا لم يكن معهما عزم وفعل (٢). ومنهم من ذهب إلى تفسير الهم بالمخالطة فقد تجاوز فيه موضوع حديث النفس إلى الإرداة والفعل ولكن مانعاً منعه وهو البرهان الذي رآه. (٣). وقد ذهبت الرويات في تفسير هذا الهم كل مذهب وهي

---

(١) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٦/ ٣٩). تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٥٥) البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٦/ ٣٩).

(٣) انظر: تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٥٥)

لا تصح (١).. وكل ذلك بناء على أن الهم واقع، دل عليه أسلوب الحذف.

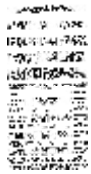

ورفضوا أن يكون الكلام من باب التقديم والتأخير واعتمدوا في ذلك على الدلالة اللغوية، من قولهم بأن جواب لولا لا يتقدم عليها.

قالوا: " فإن قلت: لم جعلت جواب لولا محذوفاً يدل عليه هم بها، وهلا جعلته هو الجواب مقدما؟ قلت: لأن لولا لا يتقدم عليها جوابها، من قبل أنه في حكم الشرط، وللشرط صدر الكلام وهو مع ما في حيزه من الجملتين مثل كلمة واحدة، ولا يجوز تقديم بعض الكلمة على بعض. وأما حذف بعضها إذا دلّ الدليل عليه فجائز،..(٢).

إذا فالمسألة عندهم من باب الحذف الذي دلت عليه اللغة.

ولكن يمكن أن يَرِدَ على هذا المذهب ما يلي.

هل القاعدة اللغوية التي اعتمدتم عليها متفق عليها بين العلماء أم هي خلافية.

فإذا علمنا بأن المسالة خلافية بين أهل اللغة فسوف يضعف القول بالحذف لمصلحة دلالة الشرع المرجحة بعصمة الأنبياء، وقد ثبت أن التعارض في جواب لولا بين الحذف والتقديم واقع ومسألة خلافية بين أهل اللغة، قالوا: " ولا يقوم دليل على امتناع تقديم جواب لولا عليها،

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٨)وقال : وأما أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك، لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضا، مع كونها قادحة في بعض فساق المسلمين، فضلا عن المقطوع لهم بالعصمة.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٥٦).

بل صريح أدوات الشرط العاملة مختلف في جواز تقديم أجوبتها عليها، وقد ذهب إلى ذلك الكوفيون، ومن أعلام البصريين أبو زيد الأنصاري، وأبو العباس المبرد." (١).

وقالوا: ومن طعن بأن جواب لولا لا يتقدم عليه مردود بما رواه : " أبو حاتم: قال كنت أقرأ غريب القرآن على أبي عبيدة فلما أتيت على قوله: {ولقد همت به وهم بها } الآية قال أبو عبيدة: هذا على التقديم والتأخير، أي تقديم الجواب وتأخير الشرط، كأنه قال: ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها.(٢). فهذا أبو عبيدة لا يرى منع تقديم جواب لولا عليها.

كيف وقد جاء عن غير واحد من أهل اللغة ترجيح القول بتقديم جواب لولا عليها إذا تعارض بين القول بأنه محذوف، قالوا: " [وَإِذا تعَارض بَين أَن يكون جَوَاب (لَوْلَا) محذوفا وبَين أَن يكون مقدما عَلَيْهَا فَلَا شكّ أَن التَّقْدِيم أولى كَقَوْله تَعَالَى: {وَلَقَد همت بِهِ وهم بهَا لَوْلَا أَن رأى برهَان ربه} فالتقدير فَلَقَد همت بِهِ لَوْلَا أَن رأى برهَان ربه لَهُم بهَا "(٣).

وهل ورد من استعمالات القرآن في باب لولا ما اتفق على أنه من باب التقديم والتأخير وليس من باب الحذف. الجواب نعم وقد مثلوا له بأكثر من آية ومنها : " قَوْله تَعَالَى: {إِن كَادَت لتبدي بِهِ لَوْلَا أَن ربطنا على

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت. ص: ٧٨٩.

قَلبهَا} {إِن كَاد ليضلنا عَن آلِهَتنَا لَوْلَا أَن صَبرنَا} إِذْ (لَوْلَا) فِي مثله تَقْيِيد لِلْحكم الْمُطلق من حَيْثُ الْمَعْنَى دون اللَّفْظ] ومعنى الكلام لولا أن ربطنا على قلبها كانت تبدي به..(١).

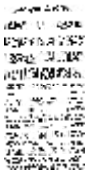

ولا شك أن القاعدة اللغوية إذا خالفت الأصل الشرعي توجه لمصلحة الأصل الشرعي .

وها هنا مخالفة لعصمة الأنبياء فلا بد من القول بالتقديم دون الحذف.

ولا شك أنه إذا دار الكلام بين الحذف وعدمه يمنع الحذف. وهذا مذهب أهل البلاغة قاطبة. من الجرجاني إلى زماننا.

القول الثاني: على تقدير محذوف ، ولكن المحذوف دل عليه ما قبل لولا..

ومنهم من ذهب إلى القول بأنه من باب الحذف ولكن المحذوف دل عليه ما قبل لولا فهو جوابه. قالوا: " على أنه قد يجعل المذكور قبل لولا دليلا للجواب والجواب محذوفا لدلالة ما قبل لولا عليه...(٢). وقالوا : "والراجح أن يوسف عليه السلام لم يقع منه هم بها البتة، بل هو منفي لوجود رؤية البرهان ...وأن جواب لولا محذوف لدلالة ما قبله عليه، كما تقول جمهور البصريين في قول العرب: أنت ظالم إن فعلت، فيقدرونه إن فعلت فأنت ظالم، ولا يدل قوله: أنت ظالم على ثبوت الظلم، بل هو مثبت على تقدير وجود الفعل. وكذلك هنا التقدير لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فكان موجداً الهم على تقدير انتفاء رؤية البرهان،

---

(١) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت. ص: ٧٨٩. البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٢/ ٢٥٣).

لكنه وجد رؤية البرهان فانتفى الهم. (١). إذاً فهم يرون أن قوله: {وهم بها} ليس جواب لولا من باب التقديم والتاخير، وإنما هو دليل الجواب..

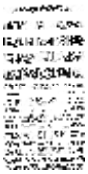

والفرق بين هذا والأول أن الأول قدروا جواب لولا محذوفاً، ولكنهم قدروه بما جادت به القرائح، أما هذا فقد قدروا الجواب بالهم السابق لأنه دليل يدل عليه. وقالوا لا بد من اعتماد الهم مقدراً في الجواب لأنه: " لا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط، لأن ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يحذف الشيء لغير دليل عليه." (٢).

القول الثالث: لا يوجد حذف في الآية وإنما هي من باب التقديم والتأخير.

قال الطبري: " وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همت به، فتناهى الخبرُ عنها. ثم ابتدئ الخبر عن يوسف، فقيل:"وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه". كأنهم وجَّهوا معنى الكلام إلى أنَّ يوسف لم يهمّ بها، وأن الله إنما أخبر أنَّ يوسف لولا رؤيته برهان ربه لهمَّ بها، ولكنه رأى برهان ربه فلم يهمَّ بها، كما قيل: {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا} [النساء: ٨٣](٣).

" فالتقدير: ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فقدم الجواب على شرطه للاهتمام به." (٤).

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٦/ ٣٨). البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٨٤).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (١٢/ ٢٥٢).

إذاً هي من باب التقديم والتأخير وليس فيها حذف، وقد اعترض على هذا التاويل من عدة أوجه ومنها: أن هذا قول يرده لسان العرب وأقوال السلف.

ورد عليهم بأن قولهم: " يرده لسان العرب فليس كما ذكر، وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده في لسان العرب قال الله تعالى: {إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين}[القصص] فقوله: إن كادت لتبدي به، يتخرج على أنه الجواب، والتقدير: لولا أن ربطنا على

قلبها لكادت تبدي به. (١). ومثله أيضا: {إِن كَاد ليضلنا عَن آلِهَتنَا لَوْلَا أَن صَبرنَا} إِذْ (لَوْلَا) فِي مثله تَقْيِيد للْحكم الْمُطلق من حَيْثُ الْمَعْنى دون اللَّفْظ] (٢).

كما رد أيضا بأن أبا عبيدة كان يرى جواز ذلك في العربية، " قال أبو حاتم: كنت أقرأ غريب القرآن على أبي عبيدة فلما أتيت على قوله: {ولقد همت به وهم بها} الآية قال أبو عبيدة: هذا على التقديم والتأخير، أي تقديم الجواب وتأخير الشرط، كأنه قال: ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها.(٣).

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٨)..

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت. ص: ٧٨٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير (١٢/ ٢٥٢).

وأيضا بما جاء في كتاب الكليات من قوله: "وَإِذا تعَارض بَين أَن يكون جَوَاب (لَوْلَا) محذوفا وَبَين أَن يكون مقدما عَلَيْهَا فَلَا شكّ أَن التَّقْدِيم أولى كَقَوْله تَعَالَى: {وَلَقَد هَمت بِهِ وهم بهَا لَوْلَا أَن رأى برهَان ربه} فالتقدير فَلَقَد هَمت بِهِ لَوْلَا أَن رأى برهَان ربه لَهُم بهَا (١).

والذي يرجح أن الآية من باب التقديم والتأخير وليس فيها حذف، وأن الهم لم يرد منه عليه السلام، وما ورد في سياق الآيات من دلالات تثبت امتناعه بكل وجه، ومن هذه الدلالات التي وردت في سياق الآيات: {وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}[يوسف (٢٣)].

فقد نسبت الآية كل ألفاظ المرادودة والتغليق للأبواب والدعوة إلى الفعل لامرأة العزيز.

فقال: { وَرَاوَدَتْهُ }{ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ}{ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ }.

وأثبت المراقبة والخشية ورعاية الفضل وحفظ الود القديم والإمتناع عن الفعل القبيح ...ليوسف

{ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ}{ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ}{ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }.

وفي كلمة {عن نفسه} إشارة قرآنية إلى بيان ما كان في نفس يوسف من الإعراض القلبي بشهادة القرآن له. وأن المراودة منها لم تتجاوز اختبار النفس لأنها لم تجد أي إشارة من الظاهر في الرغبة، فلم تزل

---

(١) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت. ص: ٧٨٩.

المرأة في الكشف عن مكنون النفس في الرغبة للفاحشة. وبالتالي لم تتجاوز هذه البوابة النفسية لأنه مرتبط بمقام الشهود كيف لا وهو من سلالة الأنبياء على دين آبائه. إن لم يكن في تلك اللحظة نبياً.

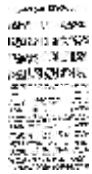

الترجيح:

أولاً: إذا دار الكلام بين الحذف وعدمه فالقول بعدم الحذف أولى .

ثانياً: لا بد من دليل على الحذف.

ثالثاً: إذا دل الدليل على عدم الحذف كان أوكد بمنع القول بالحذف. فكيف إذا كان المانع هو دليل شرعي. كثبوت عصمة الأنبياء.

رابعاً: إذا تعارض الدلالات في القول بالحذف من عدمه، تقدم الدلالة الشرعية في الموضوع الشرعي لأنها أقوى من باقي الدلالات.

خامساً: حتى لو قلنا بالحذف فإن الدلالة على المحذوف ينبغي أن تكون شرعية، ولما كانت عصمة الأنبياء ثابتة دل على أنه لا بد أن يفسر المحذوف بما لا يتناقض مع عصمة الأنبياء.

سادساً: لو قلنا بالحذف فإن الدلالة على المحذوف ينبغي أن تكون من جنس الكلام المذكور، وإن ذكر ما قبل لولا يدل على تعيين المحذوف، وبما أنه ذكر الهم قبلها فالمحذوف هو الهم.

المبحث الثاني: القول بالحذف وأثره في تفسير الأحكام الفقهية:

فقرة ١: المثال الأول: الصيام في السفر والمرض.

قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) }{البقرة}.

اختلف العلماء في المراد بهذه الآية بناء على القول بالحذف وعدمه على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الظاهرية ومن وافقهم ، وينسب إلى عدد من السلف، أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر(١).

المذهب الثاني: وهو مذهب الفقهاء الأربعة إلى أن الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام.

فمن أوجب على المريض الفطر لم ير أن في الآية حذفاً، ومن رخص له بالفطر تأول الآية على الحذف.

وبالإتفاق فإن الدليل على الحذف في الآية ليس من اللغة، لأن اللغة لا تمنع حمل اللفظ على ظاهره، وليس من العقل لأن الكلام متعقل ولا يخالف منطق العقل حتى يصار إلى التأويل، فلم يبق إلا الشرع ، وسوف نرى أدلة القوم فيها.

---

(١) انظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٤٥). تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٦ تفسير الألوسي روح المعاني (١/ ٤٥٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣/ ١٦٩٧).

أدلة المذهب الأول: ومن قال بأن الآية ليس فيها حذف:

١ ــ قالوا: بأن الآية ليس فيها حذف وما يدل على ذلك الدلالة اللغوية من حيث أن لفظ {فعدةٌ} بالرفع فيكون التقدير: فعليه عدة من أيام، وكلمة «على» للوجوب فثبت أن ظاهر القرآن يقتضي إيجاب صوم أيام أخر، فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجباً ضرورة أنه لا قائل بالجمع. (١).

٢ــ : أنه تعالى قال عقيبها { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥].

وليس هناك يسر إلا أنه أوجب على المريض والمسافر الفطر، وليس هناك عسر إلا كونهما صائمين فكان قوله: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } معناه يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم(٢).

٣ــ الاتفاق على أنه إذا دار الكلام بين الحذف وعدمه ، فعدم الحذف أولى.

٤ ــ وأدلة الشرع من السنة تؤكد هذا الفهم لما روي في الصحيح : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: كان رسول الله صلى الله

---

(١) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٤٥) . تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٦ تفسير الألوسي روح المعاني (١/ ٤٥٥) التحرير والتنوير،لابن عاشور (٢/ ١١٥). الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي (٣/ ١٦٩٧) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٥٧).

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٤٥) . تفسير الألوسي = روح المعاني (١/ ٤٥٥) التحرير والتنوير (٢/ ١١٥). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٦٩٧). المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧).

عليه وسلم في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أنكر على الصائم ولا عبرة لما ذكر من سبب التظليل، لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢).

أدلة المذهب الثاني: وهو مذهب الفقهاء الأربعة الذي قالوا بأن الآية على تقدير محذوف من باب الإيجاز بالحذف. فاستدلوا بما يلي:

١ــ الاتفاق على جواز وقوع الإيجاز بالحذف في القرآن في أكثر من موضع. ومن أمثلته: قوله تعالى: { فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ } [البقرة: ٦٠] والتقدير فضرب فانفجرت وكذلك قوله تعالى: {أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ } [البقرة: ١٩٦] أي فلحق فعليه فدية فثبت أن الإضمار جائز(٣).

٢ــ قوله تعالى:{فعدة من أيام} في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض. (٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب : الصوم، باب: قول النبي لمن ظلل عليه..رقم (١٩٤٦). أخرجه مسلم في كتاب : الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . رقم ١١١٥

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٤٥) . التحرير والتنوير (٢/ ١١٥).

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٤٦) . التحرير والتنوير (٢/ ١١٥)..

(٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٤٦) . تفسير القرطبي (٢/ ٢٨١. التحرير والتنوير (٢/ ١١٥). المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧). البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٥٨).

٣ ــ إن الدليل في إثبات المذهب على قوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: ١٨٤].

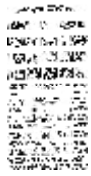

ووجه الاستدلال: هذا خطاب عام يشمل المريض والمسافر والذين يطيقونه، وعند هذا يتبين أنه لا بد من الإضمار في قوله: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وأن التقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر(١).

٤ ــ من السنة: ما جاء في الصحاح. عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(٢).

الترجيح:

في النظر إلى ما تم تقعيده في بداية البحث، وبالإضافة إلى ما أصل له الكثير من العلماء ومنه قولهم في بيان صور الحذف وأقسامه وأدلته، وهو ما نقله السيوطي عن القرافي من قوله بأن من الحذف: قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الإسناد نحو: {واسأل القرية} أي أهلها إذ لا يصح إسناد السؤال إليها.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٥٠) التحرير والتنوير (٢/ ١٦٨)..

(٢) موطأ الامام مالك، كتاب الصيام، باب :ما جاء في الصيام في السفر رقم: ٢٣. البخاري، كتاب: الصوم، باب : لم يعب..رقم: ١٩٤٧. مسلم في كتاب: الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . رقم ١١١٨..

وقسم يصح بدونه لكن يتوقف عليه شرعا كقوله: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أي فأفطر فعدة.(١).

فالمثال الموجود بين أيدينا هو من القسم الذي دلالة الحذف عليه شرعية، فلا بد من الرجوع إلى النصوص المتعلقة بهذه المسألة من الكتاب أو السنة.

ومما يرجح قول الجمهور بالحذف:

أولا: تصريح الآية القرآنية بخيرية الصيام لمن أعطي عذر الفطر من قوله {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: ١٨٤]، وهذا كاف بالحمل على تقدير محذوف عند قوله {فعدة من أيام}، أي فمن أخذ بالرخصة فأفطر فعدة ...ولا يخفى خلاف الفقهاء في تنازع الخيرية بالعزيمة أم الرخصة، وليس هذا محل ذلك. وإنما ندور حول مسألة الحذف وعدمه.

ثانياً: صحة الأحاديث الدالة على جواز الفطر وجواز الصوم للمسافر كما سبق ذكره، وهذا دليل كاف على أن الآية محمولة على إضمار حذف مضاف تقديره فأفطر فعدة، وإنه إذا لم يفطر صح صومه وما عليه من عدة.

فقرة ٢: المثال الثاني: كفارة اليمين قبل الحنث.

قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)}[المائدة].

(١) . الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٣٧).

اختلف العلماء في حكم التكفير قبل الحنث على قولين، وكان الإختلاف في مسألة الحذف وعدمه أصل في هذا الخلاف.

ونستعرض أقوال المذاهب في الآية:

القول الأول: مذهب الحنفية : قالوا: (ولا يجوز التكفير قبل الحنث) (١).

وذهب الشافعية (٢).و المالكية(٣) والحنابلة (٤). إلى جواز ذلك.

أدلة القول الأول:

١ ــ يستدل لهم من الآية بقوله تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فكفارته}، على حذف مضاف تقديره فحنثتم فكفارته...وهو جائز في اللغة ومستعمل في القرآن في أكثر من موضع. وهذا من حيث الدلالة اللغوية.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤٨). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٥٧٥)

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩١). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٦/ ١٩٠).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٧٤). قال في المدونة: وإن كفر بالصيام معسر قبل حنثه، ثم حنث بعد يسره، فلا شيء عليه، انتهى. وفي منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٣).قال: والمشهور عند ابن رشد وغيره أن التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا كانت على بر أو حنث.

(٤) العدة شرح العمدة (ص: ٥٢٠). (وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) » متفق عليه.

٢ ــ قالوا إن المرجح في الدلالة على الحذف هي الدلالة الشرعية الثابتة بالقرآن في آيات أخرى من أن الكفارة وجبت في الحنث وحده لتعلقها بحل ما عقده، كما قال الله تعالى: { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ} [التَّحْرِيمِ: ٢]. (١).

٣ ــ قالوا إن المرجح في الدلالة على الحذف هي الدلالة الشرعية الثابتة بالسنة، وهو ما جاء في الحديث عند مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه»(٢).

٤ــ ــ الدلالة العقلية: واما توجيهها: " لأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنباً أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سبباً مفضياً إلى الحنث. (٣).

أدلة القول الثاني.

١ ــ القول بعدم الحذف أولى من القول بالحذف.

٢ ــ الدلالة الشرعية الموافقة لظاهر الآية : وهو ما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٦).

(٢) مسلم، باب : من حلف على يمين، رقم : ١٦٥٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤٨). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٥٧٥)

حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير(١).

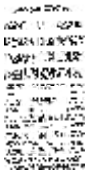

٣ ــ الدلالة العقلية، قالوا: أن يكفر بعد اليمين، وقبل الحنث فيكون كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول (٢).

الترجيح:

ناقش ابن عاشور وجه الدلالة من الآية فقال:

وقوله: {إذا حلفتم} أي إذا حلفتم وأردتم التحلل مما حلفتم عليه فدلالة هذا من دلالة الاقتضاء لظهور أن ليست الكفارة على صدور الحلف بل على عدم العمل بالحلف لأن معنى الكفارة يقتضي حصول إثم، وذلك هو إثم الحنث.

وأما ما استدل به الشافعي وغيره بقوله: {كفارة أيمانكم إذا حلفتم} على جواز تقديم الكفارة على وقوع الحنث، فيحتمل أنه أخذ بظاهر إضافة كفارة إلى أيمانكم، ويحتمل أنه أراد أن الحلف هو سبب السبب فإذا عزم

---

(١) موطأ مالك ، باب ما تجب فيه الكفارة، رقم: ١١.الترمذي باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، رقم: ١٥٣٠. سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٠٧) قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩١). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٦/ ١٩٠).

الحالف على عدم العمل بيمينه بعد أن حلف جاز له أن يكفر قبل الحنث لأنه من تقديم العوض، ولا بأس به. ولا أحسب أنه يعني غير ذلك. وليس مراده أن مجرد الحلف هو موجب الكفارة. وإذ قد كان في الكلام دلالة اقتضاء لا محالة فلا وجه للاستدلال بلفظ الآية على صحة تقديم الكفارة. . (١).

وقال صاحب الحاوي الكبير في بيان الدليل على صحة تقدير المحذوف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " والله لأغزون قريشا "(٢). فغزاهم ولم يكفر. وقوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: ٨٩] يعني: وحنثتم، كما قال: {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطرتم، فعدة من أيام أخر، فحذف ذلك لدلالة الكلام عليه، فإن حنث في يمينه وجبت الكفارة عليه. سواء كان حنثه طاعة أو معصية. . (٣).

فقرة٣: المثال الثالث : حكم الميتة:

قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ {١٧٢} إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٠). تفسير القرطبي (٦/ ٢٦٥)

(٢) أخرجه أبو دواد، كتاب الايمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم : ٣٢٨٥. ونص الحديث : عن عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا»، ثم قال: «إن شاء الله»، قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الوليد بن مسلم: عن شريك، ثم لم يغزهم.

(٣)الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٦).

وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }{١٧٣}.

من العلماء من قال بأن الآية ليس فيها حذف. ولكن اختلفوا في هل تعلق التحريم بالميتة على سبيل العموم أم على سبيل الإجمال على قولين.

ومنهم من قال بأنها من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه ولكنهم اختلفوا في تقدير المحذوف.

المذهب الأول: من قال بأن لآية ليست من باب الحذف.

لهم فيها مسلكان.

المسلك الأول: من قال بالإطلاق والعموم: جاء في أحكام القرآن للجصاص: " حرم اللَّهُ الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها مؤكداً به حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له(١). و قال الالوسي: وقوله تعالى {إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} أي حرمة الأكل والإنتفاع بها من كل وجه، قال: " وأضاف الحرمة إلى العين- مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية التي هي من صفات فعل المكلف، وليست مما تتعلق بالأعيان- إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة، وهي التي ماتت من غير ذكاة شرعية من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده حيث جعل العين غير قابلة لتعلق فعل المكلف بها إلا ما خصه الدليل كالتصرف بالمدبوغ(٢).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٣٢).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار الكتب

وهذا مسلك بعض الحنفية ومن وافقهم: ويفيد بأن الآية دلت على حرمة الانتفاع من الميتة بشيء، وما جاء من الانتفاع منها بشيء فلا بد له من دليل آخر مخصص من الكتاب او السنة، وهذا بناء على أن لفظ الميتة عام وأضيف إليه التحريم .

المسلك الثاني : قالوا أيضا بأنه لا يوجد حذف في الآية وإنما انصب التحريم على عين المحرم فأفاد الإجمال، لأن الأعيان لا يمكن وصفها بالحل والحرمة فلا بد من صرفهما إلى فعل من أفعالنا فيها فيصار إلى التوقف حتى يأتي دليل يبين هذا الإجمال. ونسب إلى الكرخي من الحنفية قال: " لأن الأعيان لا يمكن وصفها بالحل والحرمة، فلا بد من صرفهما إلى فعل من أفعالنا فيها، وليست جميع أفعالنا فيها محرمة لأن تبعيدها عن النفس وعما يجاوز المكان فعل من الأفعال فيها، وهو غير محرم، فإذن لا بد من صرف هذا التحريم إلى فعل خاص، وليس بعض الأفعال أولى من بعض فوجب صيرورة الآية مجملة،" (١).

المذهب الثاني: مذهب من قال بالحذف:

وهو مذهب الجمهور، وهم من قالوا بأن في الآية محذوف، وجعل أصحاب البلاغة هذه الآية مثالاً لما دل على حذفه العقل فقد ذكروا هذا المثال في كتبهم: قالوا: والحذف أنواع أحدها حذف المضافات وله أمثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والإيجاب والإستحباب إلى الأعيان، فهذا من مجاز الحذف إذ لا يتصور تعلق الطلب بالأجرام وإنما

العلمية – بيروت، ط١:، ١٤١٥ هـ. (١/ ٤٣٩). تفسير ابن الفرس (أحكام القران) (١/ ١٣٠).

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ١٩٤).

تطلب أفعال يتعلق بها، فتحريم الميتة تحريم لأكلها. (١). فجعلوا هذا المثال مندرج تحت ما دل العقل على حذفه، وأما الذي دل على تعيينه فالمقصود الأظهر، والأمر المشتهر من إعماله بين الناس. قالوا: " فالعقل يدل على الحذف إذ لا يصح تحريم الأجرام لأن شرط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً عليه، والاجرام لا يتعلق بها قدرة ...فما لا يتعلق به قدرة ولا إرادة فلا تكليف به،...والمقصود الأظهر يرشد إلى أن التقدير حرم عليكم أكل الميتة، لأن الغرض الأظهر من هذه الأشياء أكلها... (٢). وهذا مذهب المالكية والحنابلة في تقدير المحذوف وبأن الآية دلت على حرمة الأكل من الميتة: ومسلكهم في طريقة الاستباط قائم على القاعدة الأصولية القائلة: إضافة التحريم إلى الأعيان، يحمل على ما يقصد من تلك العين باعتبار نوعها، وها هنا المعتبر الأكل، فيكون اللفظ العام من الميتة مخصوص بالأكل، واضافوا دليلا على ذلك السياق..

جاء في التحرير والتنوير: وإضافة التحريم إلى ذات الميتة وما عطف عليها هو من المسألة الملقبة في أصول الفقه بإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان، ومحمله على تحريم ما يقصد من تلك العين باعتبار نوعها نحو حرمت عليكم الميتة [المائدة: ٣] ...فيقدر في جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق، ..والميتة هنا عام لأنه معرف بلام الجنس، فتحريم

(١)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٢.

(٢)الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الصفحة: ٢.

أكل الميتة هو نص الآية وصريحها لوقوع فعل حرم بعد قوله: :{ كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] . ...(١).

فذكر أن المراد الأكل من خلال العرف والسياق.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن المقدر هو الإنتفاع وليس الأكل فقط: فبعد أن اتفقوا على أن العقل يدل على الحذف من باب أن الحكم الشرعي إنما يتعلق بالأفعال دون الأجرام، فهذا مما يدل على أنه لا بد من تقدير محذوف عقلاً ليستقيم الكلام. واتفقوا أيضاً على أن ما يدل على تعيين المحذوف هو المقصود الأظهر، أي الغرض الأشهر الذي يراد من المذكور ، قالوا في قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة }، إن العقل يدل على الحذف، والمقصود الأظهر يرشد إلى التقدير حرم عليكم تناول الميتة، وتقدير التناول أولى من الأكل ليدخل فيه شرب ألبانها، لأن الغرض الأظهر من هذه الأشياء تناولها. (٢).

الترجيح:

المثال الموجود بين أيدينا هو من القسم الذي دلالة الحذف عليه أو عدمه شرعية، فلا بد من الرجوع إلى النصوص المتعلقة بهذه المسألة من الكتاب أو السنة.

ومما يرجح قول من قال بعدم الحذف:

أولا: اختلاف من قال بالحذف في تحديد المراد بالمحذوف.

وقد جاء في تفسير الرازي قوله: هذه اللفظة {حرم} تفيد في العرف حرمة التصرف في هذه الأجسام كما أن الذوات لا تملك وإنما يملك

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١١٥).

(٢) تفسير الرازي (٥/ ١٩٤).القزويني، الايضاح:١٤٥- ١٥٠.

التصرفات فيها، فإذا قيل فلان يملك جارية فهم كل أحد أنه يملك التصرف فيها فكذا هنا، ... إلا ما أخرجه الدليل المخصص، فإن قيل: لم لا يجوز تخصيص هذا التحريم بالأكل، والذي يدل عليه وجوه:

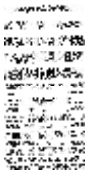

أحدها: أن المتعارف من تحريم الميتة تحريم أكلها.

وثانيها: أنه ورد عقيب قوله: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ٥٧].

وثالثها: ما روي عن الرسول عليه السلام في خبر شاة ميمونة، إنما حرم من الميتة أكلها.

قال: والجواب عن الأول: لا نسلم أن المتعارف من تحريم الميتة تحريم أكلها. وعن الثاني: أن هذه الآية مستقلة بنفسها فلا يجب قصرها على ما تقدم، بل يجب إجراؤها على ظاهرها. وعن الثالث: أن ظاهر القرآن مقدم على خبر الواحد.. (١).

ثانياً: ورود الأحاديث المخصصة لصحة الانتفاع ببعض أجزاء الميتة كحديث الانتفاع بالجلد بعد الدبغ، وهذا دليل كاف على أن الآية محمولة على عدم إضمار حذف مضاف، وإنما على إضافة التحريم إلى الميتة ليدل على حرمة الانتفاع بها من كل وجه إلا ما استثناه الشرع.

---

(١) تفسير الرازي (٥/ ١٩٤).

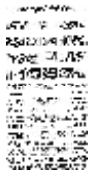

الخاتمة.

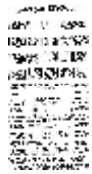

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فبعد استعراض قاعدة الايجاز بالحذف، وتحرير أقوال العلماء فيها، وذكر نماذج تطبيقية عليها من الآيات القرآنية نخلص إلى أهم النتائج المتعلقة بهذا البحث:

ــ إذا كان من أهداف علم البلاغة معرفة إعجاز القرآن، وأن من جملة أهداف علم المعاني معرفة ما يستفاد من الكلام ضمناً بدلالة القرائن. فإن لمبحث الإيجاز أغراضاً كثيرة منها: التحذير، والإغراء، والتفخيم، والتخفيف لكثرة وروده، والتحقير، وغيرها، ولكن أهمها المساهمة في التفسير والكشف عن المعنى المراد من الكلام.

ــ من دون إعمال قاعدة الايجاز بالحذف قد تشكل على المفسر فهم بعض الآيات.

ــ لقاعدة الايجاز بالحذف ضوابط: شرعية وعقلية ولغوية وعرفية. ينبغي مراعاتها عند القول بالحذف، وينبغي مراعاتها عند تعيين المحذوف.

ــ عدم مراعاة ضوابط تعيين المحذوف قد تحمل المفسر على أن يفسر بعض الآيات على غير مرادها.

إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى لأن الأصل عدم التغيير.

ــ إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى..

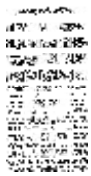

ـ يجوز الحذف اختصاراً واقتصاراً، ويريدون بالاختصار الحذف لدليل ويريدون بالاقتصار الحذف لغير دليل. والحذف الذي لا يجوز إلا بدليل من اللفظ أو السياق هو إذا كان المحذوف جملة أو أحد ركنيها. والحذف الذي لا يشترط له وجود دليل هو إذا كان المحذوف فضلة وليس في حذفها ضرر معنوي أو صناعي.

ـ لا يجوز القول بالحذف إذا خالف ذكر المحذوف نصاً أو مقصداً أو عقلاً أو وجهاً من أوجه اللغة.

ـ لا بد من دليل معتبر يدل على المحذوف وإلا لم يعتبر القول بالحذف.

ـ تقدير ما ظهر في القرآن في آية أخرى أولى في بابه من كل تقدير

ـ اتفق العلماء على أنه لا بد من دليل يدل على الحذف، وقد تنوعت أدلة الحذف إلى أربعة أنواع من الأدلة وهي: الدليل الشرعي، واللغوي، والعقلي والعرفي. ولما كان الحذف لا يجوز إلا بدليل، فقد احتاج تعيينه أيضاً إلى دليل، ومن هذه الأدلة:الدليل الشرعي: فكل محذوف كان الدليل على حذفه دلالة الشرع، فإن الذي يدل عليه ويبين مقصوده هو الشرع، كما يقوم هذا الدليل أي الدليل الشرعي في الكشف عن تعيين المحذوف الذي دل على حذفه العقل أو العادة أو اللغة...

والله ولي التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح أبي داوود. دار الكتب العلمية بيروت. ط٢: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

أبو حيان، محمد بن يوسف . البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي. بيروت.

ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد ت: ٢٣٥هـ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط١: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م:

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١:، ١٤١٥ هـ.

الأبشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب – بيروت

الانصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤ ه

البغوي محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت ط١ ، ١٤٢٠ هـ

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي، بيروت. ط٣ : ١٤٠٤هـ . ...

الجرجاني عبد القاهر ، دلائل الإعجاز في علم المعاني ، المكتبة العصرية صيدا، تحقيق د. ياسين الايوبي، ٢٠٠٧م ــ ١٤٢٨ هـ

الجزري، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت

الحميري، عيسى بن مانع. الإجهاز على منكري المجاز. دار التمام ، لبنان، ط ٢، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .

الخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد ت : ٧٣٩ هـ . الإيضاح في علوم البلاغة : المعاني والبيان والبديع . تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت : ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري . التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية بيروت: ط١: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م ٩١/٥.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ هـ

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار إحياء التراث العرب بيروت: ط١ : ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.....

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. البرهان في علوم القرآن. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط١ : ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧

الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧ هـ

العز، الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة عثمان حلمي، الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز،

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال. الدر المنثور ، دار الفكر بيروت: ١٩٩٣م ..

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

السيد، الدكتور شفيع، التعبير البياني رؤية بلاغية نقدية، دار غريب القاهرة، ط٥ : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م...

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) تفسير بحر العلوم.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. تفسير سورة النور،مجموعة دروس صوتية..

الشوكاني، محمد بن علي. ت: ١٢٥٠هـ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.....

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الصابوني، محمد علي، روائع البيان. دار الفكر.

الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م:...

ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،: (٥/ ٤٤٥). الإصابة في تمييز الصحابة

عتيق، د. عبد العزيز عتيق (المتوفى: ١٣٩٦ هـ). علم المعاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بالخطيب القزويني (المتوفى: ٧٣٩هـ).

الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت،

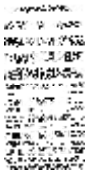

الكشميري، محمد أنور شاه. فيض الباري على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ٢٠٠٥.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،مؤسسة الرسالة – بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت..

المراغي، أحمد مصطفى. علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع، المكتبة العصرية ، صيدا، ٢٠٠٥ ــ ١٤٢٦ هـ

الموصلي، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ٤

ابن الناظم ، أبو عبد الله بدر الدين بن مالك الدمشق. المصباح في المعاني والبيان والبديع. حققه الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت ط١: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م:

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: عصام الصبابطي. دار أبي حيان . ط١ : ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م ....

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،دار الجيل ، بيروت.

الهاشمي، السيد أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : المكتبة العصرية، بيروت، ط٣.